

جامعة محمد لمين دباغين- سطيف 2.

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم العلوم السياسية.

مقرر الحضارة العربية الإسلامية للسنة الأولى.

د. عيساوية آمنة.

المحاضرة السادسة: التنظيم القضائي في الحضارة العربية الإسلامية.

مقدمة: القضاء في اللغة هو الحكم والالتزام، وفي الاصطلاح الفصل في الخصومات. وقد شهد صدر الإسلام تطوراً للقضاء أين أصبحت تبعية الجريمة تقع على صاحبها امثالاً لقوله تعالى: "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، عكس ما كان في الجاهلية عند العرب أين كانت العقوبة تتعداه إلى قبيلة المجنى عليه. وفي بدايات الدولة الإسلامية الأولى نولى سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولاية القضاء فقد كان يقضي بنفسه بين المتخاصمين في المدينة، إلى جانب مهامه الأخرى.

وكان الرسول الكريم يقضي بكتاب الله واجتهاده، وبذلك أوصى ولاته ورسله في فض المنازعات والقضاء بين الناس. وكان من بين أهم مبادئ القضاء التي أقرها الرسول مبدأ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر)، وكانت طرق الأثبات شهادة الشهود والبينة واليمين والكتابة والاقرار.

وبعد وفاة النبي الكريم أصبح تعين القضاة من اختصاص خليفة المسلمين، فقد أسنّ أبو بكر القضاء لعمر بن الخطاب، وإذا كان القضاء في الأمصار أول الأمر مضاف إلى اختصاص الوالي حتى كانت خلافة عمر فجعله مستقلاً عن نظر الوالي وعين له من ينفرد به. إلى أنه في فترات تالية أسنّ القضاة من جديد إلى

الولاة حتى عهد أبو جعفر المنصور أحد خلفاء الدولة العباسية أين منع الجمع بين ولية الأمصار والقضاء دعما لاستقلالية القضاء.

أولاً: القضاء في العصر الأموي: كان القاضي يجتهد في أحكامه إذ لم تكن بعد قد تبلورت إزاء المذاهب الإسلامية، وكان القاضي يعتمد على الكتاب والسنة والاجماع والاجتهاد مما جعل الأحكام تختلف وقد تتفاوض أحياناً مما يلجم القاضي للاستعانة بال الخليفة إذا التبس عليه الأمر.

- ظل القضاء مستقلاً فلم يتأثر بسياسة الدولة، وكان حكم القاضي نافذاً على الولاة وعمال الخراج، وفي حالة تدخل الوالي في شؤون القضاء يعتزل القاضي مدافعاً عن حرمة القضاء وكانت هذه الحالات نادرة الوقوع.

- ظهرت في العصر الأموي السجلات لتسجيل الأحكام وذلك حينما تولى قضاة مصر سليم بن عتنر في حكم معاوية فقضى بين جماعة في ميراث وبعد الحكم تناكروا فعادوا إليه فقضى بينهم ثانية وكتب كتاباً بقضائه وشهد عليه فكان ذلك أول تسجيل للقضاء.

- توسيع مسؤولية القضاء فصار يجمع مع الفصل بين الخصوم إفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين، كالنظر في أموال المحجور عليهم من المجانين واليتامى، والنظر في الوقف وتزويج الأيام عند فقد الأولياء، والنظر في صالح الطرق والأبنية وتصفح الشهود والأمناء والنواب والتثبت من أحوالهم.

- ثانياً: القضاء في العصر العباسي: تطور نظام القضاء في العصر العباسي نتيجة تطور مظاهر الحياة العامة ومنها ازدهار المعارف الفقهية حيث شهد العصر العباسي نضجاً في المذاهب الفقهية المختلفة، وظهرت القمم

الفقهيّة للمذاهب كالشيعة الجعفريّة وأمامهم الصادق 148هـ، والحنفيّة وأمامهم أبو حنيفة 150هـ والمالكية وأمامهم مالك سنة 179هـ والشافعية وأمامهم الشافعي سنة 204هـ، والحنابلة نسبة لأحمد بن حنبل سنة 241هـ، وغيرهم كثير. ونتيجة حرية الاجتهاد فقد انتج ذلك تعددية قضائية وترسانة من الأحكام سبب اختلاف أحكام القضاء في ظل عدم الرزام الخلافة للقضاء بمذهب معين. وفيما يروى أن المنصور عرض على الإمام مالك اتخاذ كتابه الموطأ أساساً يجتمع عليه المسلمون في مجال أحكام الشريعة لكن الإمام مالك رفض بسبب اعتماد الناس على أحاديث وروايات مختلفة عن الصحابة وإن ردهم لكتابه فيه تشديد عليهم. وبناء على هذا صار القضاء متروكاً للقضاء ولا جتها داتهم فيه.

أنتجت التعددية المذهبية في الإسلام على عهد العباسين تعددية في التشريع القضائي، فقد كان هناك قضاة ذوو مرجعية فقهية شافعية وآخرون ذوو خلفية فقهية حنبلية أو مالكية أو حتى جعفرية بالنسبة للشيعة، ما سمح بوجود ترسانة من الأحكام القضائية ذات مرونة وتيسير للأمة، فقد كان يحق للمتأقضين اختيار القاضي ومنه المرجعية الفقهية التي يحتمون إليها.

وتدعى لما كانه القضاء استحدث العباسيون منصب قاضي القضاة، الذي يتم تعيينه من الخليفة مباشرة وهو يقوم بتعيين قضاة الأمصار وأول قاضي قضاة هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم على عهد الخليفة الهادي وأقره كذلك هارون الرشيد عليها.

وفي الأندلس كان قاضي القضاة فيه يُعرف بـ"قاضي الجماعة". ويدرك النباهي في "المرقبة العليا" أن وظائف الولايات الرسمية بالأندلس "أولها القضاء، وأجله قضاء قاضي الجماعة". ويرجح النباهي أن المقصود بـ"قاضي الجماعة" هو ما عُرف في المشرق بقاضي القضاة" وإضافة لفظ القضاء إلى الجماعة، جرى التزامه بالأندلس منذ سنين إلى هذا العهد، والظاهر أن المراد بالجماعة جماعة القضاة. (الجزيرة مؤسسة القضاء الإسلامية كافحت الطغيان وألهمت الغرب أنظمة العدالة).

ثالثاً: القضاء في عهد العثمانيين: مع قيام الدولة العثمانية أصبح للقضاء شأن مهم فيها، ذلك أن الدولة العثمانية قامت على أساس إسلامية، وأصبح للقضاة الذين عرفوا بـ(العلماء) والذين كانت لهم مكانة مهمة في المجتمع، وقد شهد العهد العثماني تغييراً مهماً في هذا الجهاز، ألا وهو فصل الإفتاء عن القضاء، واسندت مهمة اصدار الفتاوى إلى (المفتى)، الذي وجد إلى جانب القاضي. ومن جهة أخرى عمل العثمانيون على وضع تنظيم خاص لـ(القضاء) فيما يخص درجاتهم وتعيينهم ومخصصاتهم وصلاحيتهم، ووضع على رأس التنظيم المفتى الأكبر (شيخ الإسلام) ذو المكانة المهمة في الدولة العثمانية، ولم يقتصر عمل القضاة في الدولة العثمانية على مذهب واحد، فقد وجد إلى جانب قضاة المذهب الحنفي -وهو المذهب الرسمي للدولة العثمانية- قضاة المذاهب الشافعية والمالكية والحنفية.